بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بذل المجهود في رد وصية الشيخ جلال الدين
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم سئل رجل عن تاب رجل لسبب او نحوه واقذفه
او خانه في اهله ثم انه تاب بعد ذلك فهل يكفي توبته ورجوعه
الى الله تعالى وكثرة ذكره وعبادته ام لا بد من تحلله من ذلك وذكر
له ما ظلمه به اذا لم يكن علمه الجواب لا بد من ذلك له من ذلك
وذكره له ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة وبالم يصح التوبة
لم يكفر الذنب المتعلق بالادمي بالم يحسن فيه ذلك الصحاح
الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق ونحو هذه
الذي جرت به هو الموافق لنقل العلماء من اصحابنا وغيرهم
النقل فقال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار باب كفارة
الغيبة والتوبة اعلم ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة
في التوبة منها والتوبة من حقوق الله عز وجل يشترط فيها
ثلاثة اشياء ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها
وان يعزم لا يعود اليها والتوبة من حقوق الادميين يشترط فيها
هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوه
عنها والابراء منها فيجب على المغتاب التوبة بجذه الامور الاربعة
لان الغيبة حق الادمي فلا بد من استحلاله ممن اغتابه وهل يكفيه
ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه

وجهان لاصحابنا احدهما يشترط بيانه فان ابراه من
ما لم يصح كما لو ابراه من مجهول والثاني لا يشترط لان
هذا مما يتسامح فيه ولا يشترط علمه بخلاف المال والاول اظهر لان
الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان
صاحب الغيبة ميتا او غائبا فقد تقدر تحصيل البراءة منها
لكن قال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر
من الحسنات هذا كلام النووي بحروفه وقال الشيخ تقي الدين
السبكي في تفسيره قد ورد في الغيبة احاديث كثيرة حتى قيل انها
اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله عليه وما
لم يتب عليه حتى يستحل من الغيبة روى ذلك في حديث لكن
سنده ضعيف قال وهذا وان كان في حقوق الادميين كلها تغفر
الغيبة منها اخر وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين وابطال
الحقوق بما قد يترتب عليها وابقاع الشحناء والعداوة ثم قال
قلت ما نقول في حديث كفارة الاغتياب ان يستغفر لمن اغتابه
قلت في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تاباه لانه حق ادمي
فلا يسقط الا بالابراء فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر
ذلك قال بعض الفقهاء يستغفر له فاما ان يكون اخذ من هذا

الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه من خير حسنات
عسى ان يعدل ما احتمل من سيآته وان يكون سببا لعفوه عنه في عرصات
القيمة والا فالقياس ان لا يسقط ايضا لعدم بالنسبة الى الاحكام
الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة و
عن التحلل منه بموت ونحوه يكفي انتهى واما الاثار فاخرج ابن
ابي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني في الاوسط والاصبهاني في
الترغيب عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر لصاحبه
الغيبة وقيل كيف الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
ابن ابي الدنيا عن عطا ابن رباح انه سئل عن التوبة من الغيبة
فقال تمشي الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت واسأت
فان اخذت فيحقك وان شئت عفوت والاصبهاني عن عائشة
بنت طلحة قال كنت عند عائشة ام المؤمنين وعندها اعرابية
فخرجت الاعرابية تجر ذيلها فقالت ابنة طلحة ما اطول ذيلها
فقالت عائشة اعنتيها اذيلها يستغفر لك ولما مسئلة
خيانة الرجل في اهله فقد روى مسلم وابو داود عن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يخلف رجلا في

اهله يخونه فيهم الا نصب له يوم القيمة فقيل هذا قد خلفك في
فخذ من حسناته ما شئت فما خذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ايرون
يدع وله في حسناته شيء هذا لفظ الحديث فمن خان رجلا في اهله
بزنا او غيره فقد ظلم الروح وتعلق له به حتى يطالبه به في الاخرة
لاحالة بنص هذا الحديث وهذا حق ادمي لا تصح التوبة منه الا
بالشروط الاربعة منها استحلاله من ذلك بعد ان يعرفه بعينه على
ما تقدم في كلام النووي ثم اقول له حالان احدهما ان لا يكون
على المرأة في ذلك تبعة ولا ضرر بان يكون اكرهها على ذلك فهذا
كما سبق لا شك فيه والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان
يكون اطاوعته فهذا مما يتوقف فيه من حيث ان سماع في
ازالة ضرره في الاخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر
فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره بذلك دفعا لضرر
بقاضرره في الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويعلم العفو
توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل انه يكلف الاخبار به في
هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر معها ان يذكر انه اكره
ويجوز الكذب بمثل هذا وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال
الاول اظهر عندي ولو خاف من ذلك ذكر الضرر على نفسه دون

غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب
الاخرة بمنزر الدنيا مطلوب وقد اقر جماعة من السلف على انفسهم
بالزنا لقيام الحد عليهم فيظهر مما مع ان ذلك محض حق الله عز وجل
والستر فيه على انفسهم اولى فكيف في حق الادمي ويحتمل ان ان يقال
ان يعفو ربذلك وبين حمى من فضل الله عز وجل ان يرضي عنه خصمه
اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والمناظر وجها
ان يعفو الا بعد المال فله بذله سعيا في خلاص دينه
في ذلك له ثم رايت الغزالي قال في منهاج العابدين
من حقوق الادميين واما في حرمة بان حشته في اهله ونحو
ذلك ونحو ذلك فلا وجه الاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة
وغيظا بل يفزع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويحمل الراجح
كثير في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتحمل منه
ثم قال في اخر كلامه وجملة الامر ان ما امكنك من ارضاء الخصم
عملت وما لم يمكنك راجعت الله تعالى بالتضرع والصدق ليرضيه
عنه فيكون ذلك في مشية الله تعالى يوم القيمة والرحمة
بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق في قلب العبد
فانه يرضي خصماه من حيث لا يعلم فضله يوم القيمة وصلى الله على

نهاية المخطوطة